



المساعدة الصحية للمواطنين المونتومون للمجموعة اللاوروبية عبر الويب
مواطنون اوروبيون مسجلون في الخدمة الصحية الوطني(الحاصلين على البطاقة الاوروبية للتأمين الصحي
الحاصل عليها في ايطاليا

لهم الحق للولوج الى الخدمات الصحية مثل المواطنون الايطاليون

مواطنون مونتومون الى المجموعة الاوروبية الحاصلون على البطاقة الاوروبية للتأمين الصحي لوطنهم

– لهم الحق لتلقي العلاجات الطبية الطارورية لفترة اقامتهم والى ظروفهم الصحية

– يمكنهم الولوج الى الخدمات الصحية مثل المواطنون الايطاليون و التقاء المساعدات الصحية الطبية الطارورية,
من الناحية الطبية, و لهذا تبقى ملغية كل الخدمات التي لا تكتسب طابعا طبيا, والتي لا يمكن تأجيلها دون تسكيل
أي خطر بالنسبة للمأمن الى حين رجوعه الى أرض الوطن, إلا إذا كان الشخص حاصلا على رخصة من
– النساء لهن الحق في المراقبة الصحية المؤسسات الخارجية المسؤولة و التي أرسلته عبر النموذج 112/س2
في حالة الحمل و أثناء الولادة, أو الولادة قبل الأجل

بالنسبة للولادة الغير المدخلة في برنامج يجب ان يكون الملف 112/س2 المحصل عليها في الوطن اللذي ينتمي اليه
المريض

– بالنسبة لعملية ألاجهاض فيكاملها على كاهل الراغبة, في حالة الإجهاض, اللذي يعتبر ضروري لحماية
صحة و حياة الحامل, إذا كانت السليدة حالة على شهادة طبية قانونية, فالعملية ستجرى بالمجان.

مواطنون مونتومون الى المجموعة الاوروبية الحاصلون على شهادات صادرة من المؤسسات المنتمية للمجموعة
الأوروبية(أشكال المجموعة)

الخدمات الصحية المقدمة, على أساس الوثائق والشواهد القانونية المسلمة الى المساعدين فيما يتعلق بسبب
الأقامة (مؤقتة, النقل من أجل المساعدة, نقل السكن الى ايطاليا لعمال أو متقاعدين ايطاليين أو الى أفراد عائلتهم, أو
أثناء إصابتهم بجروح أو أمراض مهنية, الخ ..

العمال و أفراد عائلتهم القطنين معهم, والطلبة عبر (إراسموس) الخ... أو أفراد عائلة العمال ذوي المهن الحرة, أو
العاطلين على العمل (اللديقدموا طلب التقاعد لفائدتهم. لفائدتهم أو لأفراد عائلتهم نماذج (مسلمة لأجل مساعدات
صحية على أساس إرشادات طبية وافدة من خدمات طبية داخلية في إطار برنامج صحي) مساعدات صحية (ممنوحة
لأجل خدمات طبية ناتجة عن حوادث الشغل و أمراض الشغل للعمال ذوي المهن الحرة أو غيرها المنتمون الى
الاتحاد الأوروبي والقاطنين أو ساكنين في ايطاليا من أجل العمل أو العلاج من الأمراض المهنية)



مواطنون مونتون الى المجموعة الاوروبية اللدين ليست بحوزتهم بطاقة إ ت آ م أو شهادات بدون إمتيازات
للتسجيل الإجباري في النظام الصحي الوطني

أشكال الخدمات	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده من طرف الشخص الحاصل على تيمم أو ...5.....اللاوروبي
الدخول الى المستشفى للعلاج أو المستشفى اليومي	حين إدماج المريض في البرنامج الصحي في المستشفى أو المستشفى اليومي , عليه الإدلاء بالبطاقة ت إ م في حوزته أو الشكل الأوروبي الى العاملين في القسم
الولوج الى المستشفى في حالة ملحة أو الإسعافات الأولية	على المعني الإدلاء بالبطاقة ت إ م في حوزته أو الشكل الأوروبي الى العاملين في القسم
الإسعافات الأولية دون حاجة الى الدخول الى المستشفى	حين إدخال المريض في البرنامج الصحي في المستشفى , يجب عليه الإدلاء بالبطاقة ت إ م في حوزته أو الشكل الأوروبي الى العاملين في القسم
المستشفى اليومي	وقت حجز الزيارة, على المعني الإدلاء بالبطاقة ت إ أ م في حوزته, أو الشكل الأوروبي مع الوصفة الطبية, الى العاملين في القسم(الوصفة الطبية المسلمة من طزف الطبيب اللذي يعمل في المستشفى أو الوصفة الحمراء للنظام الطبي الوطني, المسلمة من طرف المقاطعات الصحية الموجودة في المستو صف الصحي "باتريا"- شارع باشينوتي , رقم 38), وفي حالة حجز عبر الهاتف , عاى المريض أن تكون بحوزته كل من بطاقة إ ت آ م و الشكل الأوروبي, بالإضافة الى الوصفة الطبية , كما على المريض أداء مقابل الفحص الطبي مثل المواطن الإيطالي.
أشكال الخدمات	السلوك اللذي يجب إتخاده من طرف الشخص اللذي عليه أداء واجبات الخدمات
العلاج في إطار بر نامج صحي أو علاج في العلاج اليومي	قبل حجز برنامج العلاج, على المعني بالأمر أو أحد المكفلين به, التوجه الى مكتب السجل المدني اللذي سيحدد مبدئيا المبلغ المالي اللذي يجب أدءه. في حالة قبول المعني بالأمر , عليه إبرام عقد العلاج تمهيدي الداخل في إطار برنامج العلاج, اللذي يجب تقديمه الى مسؤولين القسم . يكون القدر المشار اليه في العقد التمهيدي خاضع لتغيرات الحالة الصحية للمريض , الممكن حدثها أثناء فترة العلاج , و كذلك بتمديد زمانه.



<p>لهادا مكتب السجل المدني سيسلم للمعني الشكل لأداء تكاليف العلاج اللذي يجب دفعه في شباك البنك الموجود داخل المستشفى (الطابق الأرضي) في حالة تسليم شهادة لتسديد تكاليف العلاج , عند ذلك سيشرع القسم في تمهيد برنامج العلاج. الفاتورة ستسلم بعد 60 يوما من تاريخ نهاية العلاج والذي يمكن تعديله في ضمن 30 يوما اللاحقة , بعد التوصل بالفاتورة.</p>	
<p>قبل إقالة المريض , على المعني بالأمر أو أحد المكفلين به, التوجه الى مكتب السجل المدني اللذي سيزوده بالشكل الخاص بالعلاج بالأداء , اللذي سيقدّم البلاغ من القسم القدر المالي النسبي (. بكون المبلغ المشار اليه سيكون خاضع لتغيرات الحالة الصحية للمريض , الممكن حدثها أثناء فترة العلاج , و كذلك بتمديد زمانه. لهادا مكتب السجل المدني سيسلم للمريض أو شخصا دى وكالة الشكل الشكل لأداء تكاليف العلاج اللذي يجب دفعه في شباك البنك الموجود داخل المستشفى (الطابق الأرضي) الفاتورة ستسلم بعد 60 يوما من تاريخ نهاية العلاج والذي يمكن تعديله في ضمن 30 يوما اللاحقة , بعد التوصل بالفاتورة.</p>	<p>الولوج الى المستشفى في حالة ملحة أو الإسعافات الأولية</p>
<p>قبل إقالة المريض , على المعني بالأمر أو أحد المكفلين به إملاء الشكل لأداء المصاريف ضمن 5 أيام , ابتداء من يوم إنصرافه , على المعني بالأمر أو أحد المكفلين به الذهاب الى مكتب السجل المدني للإدلاء بالوثائق الموجودة في المستوصف الصحي ل. باتريا شارع باشينوتي رقم 38 . في حالة حجز زيارة طبية هاتفيا (عبر مركز الإتصال) على المعني أن تكون بحوزته الوصفة الطبية بالإضافة الى رمز إن.ي وسيكون مكلف بأداء المقابل مثل المواطنين الإيطاليين.</p>	<p>الإسعافات الأولية دون حاجة الى الدخول الى المستشفى</p>

إذا ليس للشخص الرمز إن.ي

	أشكال الخدمات
--	---------------



<p>على المعني بالأمر أو أحد المكفلين به, التوجه الى مكتب السجل المدني للحصول على الرمز إن.ي (إدا كان ممكنا في نفس اليوم الذي يكون فيه الواج) الذي يتكون من إملاء الطلب اللذي يعوض الشهادات المدنية حالة عدم توفره على بطاقة التعريف, تصريح عن حالة الفقر المالي بالإضافة الى الإقامة فوق الترتب الإيطالي لمدة تتجاوز 3 أشهر.</p>	<p>العلاج في إطار بر نامج صحي أو في حالة العلاج اليومي العلاج في في حالة ملحة أو الإسعافات الأولية الإسعاف الأولي دون حاجة الى الدخول الى المستشفى قصد العلاج</p>
<p>قبل حجز الزيارة الطبية, على المعني بالأمر التوجه الى المكاتب الموجودة في المستوصفات المحلية, اللتي في أليساندريا موقعها المركب الصحي ل. باتريا شارع باشينوتي رقم 38. بعد ذلك يمكنه الشروع في حجز القحص الطبي كما هو مشار أعلاه. الراغب مكلف بأداء مقابل الفحص في مساواة مع المواطن الإيطالي. في حالة تغطية المصاريف الصحية, أو في حالة إنعدامها, للشروع في دفع المبلغ أو القدر المناسب لعملية الفحص, خلال 10 أيام من إجراء الفحص, في شبك البنكي الموجود داخل المستشفى (الطابق الأرضي) أو بواسطة الحساب البريدي أو عبر الحساب البنكي يجب تسليم أو بعت نسخة من دليل الأداء إلى السجل المدني و الفاتورة ستسلم بعد 60 يوما من بعد الأداء. عند حجز موعد الفحص, عبر مركز حجز الفحوص الطبية أو في عين مكان الفحص ستسلم الى المريض ورقة العمل (كامل الإسم, الإسم العائلي, رمز الجبايات والضرائب, السكنى المريض) من 3 نسخ واحدة للبنك, واحدة للمريض والأخيرة لمقر الفحص, والتي سيكون بارز عليها المقابل الذي يجب أداءه بالنك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي. لا يجرى الفحص إلا بعد الإدلاء بنسخة الدفع. بعد ذلك سيتم بعت النسخة الى العنوان المسجل على ورقة العمل, بعد ذلك يمكن للمريض طلب السداد من مؤسسة التأمين.</p>	<p>العلاج اليومي</p>



مواطنون مونتون الى المجموعة الاوروبية اللدين يعيشون في حالة فقر واللدين ليست في حوزتهم بطاقة
ت إ.م. أو شهادات قانونية دون متطلبات أو إمتيازات للتسجيل الإجباري في خدمة الصحة الوطنية

في حالة وجودهم في إيطاليا لمدة لا تقل عن 3 أشهر, فالمراكز الصحية الإيطالية الموجودة في كل أزل (في مكاتب المناطق المحددة والتي في ألساندريا مقرها بشارع ل. باشينوتي رقم 38) يمكن للطبيب المركز منح بطاقات رمز إني للأوروبيين أغير مسجلين

– عبر البطاقة إني سيتمكن ضمن الخدمات الصحية الطارئة وغيرها , مهمة ومستمرة بالنسبة للأمرض و حوادث العمل. وهي برامج صحية ممتدة لوقاية الصحة الفردية و الجماعية, وبالخصوص فهو مضمون الحماية الإجتماعية في حالة المرأة الحامل و الأمومة وتشمل الإجهاض حماية الأطفال القاصرين , التلقيح و الإتقاء الدولي من الأمراض ' بالإضافة الى تشخيص و علاج الأمراض المعدية, و كذلك العلاج و الوقاية و التأهيل من الإدمان عاى المخدرات.

أشكال الخدمات	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده من طرف الشخص الحاصل على بطاقة إن ي
العلاج في إطار برنامج صحي أو في حالة العلاج اليومي	حين يتم إدماج المريض في البرنامج الصحي أو في المستشفى اليومي ' عليه الإدلاء للعاملين في القسم بالبطاقة إن ي
لعلاج في حالة ملحة أو الإسعافات الأولية	قبل العلاج على المريض الإدلاء للعاملين في القسم بالبطاقة إن ي
الإسعاف الأولي دون حاجة الى الدخول الى المستشفى قصد العلاج	عند الإقدام على المريض الإدلاء للعاملين في القسم المستعجلات بالبطاقة إن ي
العلاج اليومي	وقت حجز موعد الفحص الطبي على المريض عليه الإدلاء للعاملين في القسم , أو إلى مركز الحجز بالرمز إن ي بالإضافة إلى الوصفة الطبية(الوصفة الطبية المسلمة من طرف طبيب القسم أو الوصفة الحمراء الخاصة بالخدمة الصحية الوطنية المسلمة من طرف الإدارة الصحية .



المساعدة الصحية للأجانب الغير المنتمون للمجموعة الأوروبية

المواطنون الأجانب المسجلون في الخدمة الصحية الوطنية (الحاصلون على ت.إ.م.م البطاقة الصحية الأوروبية للتأمين من المرض المسلمة في إيطاليا) لهم الحق للإستفادة من الخدمة الصحية ككل الإيطاليين.

المواطنون الأجانب اللذين بحوزتهم النموذج المصادق من طرف الدول لمنح المساعدة الصحية في إطار الاتفاقيات المزدوجة

بإمكانهم الإستفادة بطريقة مباشرة أو على أساس الطرق المشار إليها (الأرجنتين, أستراليا, البرازيل, البوصنة و إرزيكوفينا, كرواسيا, إمارة موناكو, ماتشيدونيا, السرب, مونتني نيكرو, جمهورية سان مرينو, تونس, مدينة الفاتيكان, والرأس الأخضر حاليا موقفة)

أشكال الخدمات	ماهو السلوك الذي يجب إتخاذه من طرف الشخص الحاصل على النموذج في وطنه الأصلي
العلاج في إطار بر نامج صحي أو في حالة العلاج اليومي	حين يتم إدماج المريض في البرنامج الصحي أو في المستشفى اليومي عليه الإدلاء للعاملين في القسم بالبطاقة التي في حوزته
العلاج في في حالة ملحة أو الإسعافات الأولية	عند إستقبال المريض عليه الإدلاء للعاملين في القسم بالبطاقة في حوزته
الإسعاف الأولي دون حاجة الى الدخول الى المستشفى قصد العلاج	عند الدخول إلى قسم الاستعجلات على المريض الإدلاء للعاملين في القسم بالبطاقة
العلاج اليومي	وقت حجز موعد الفحص الطبي على المريض عليه الإدلاء للعاملين, في القسم, أو إلى مركز الحجز بالشكل الذي في حوزته مع الوصفة الطبية (الوصفة الطبية المسلمة من طرف طبيب القسم أو الوصفة الحمراء الخاصة بالخدمة الصحية الوطنية المسلمة من طرف الإدارة الصحية المختصة في المستوصفات المحلية مقرها في أليساندريا: المركب الصحي ل. باتريا شارع باشينوتي رقم 38). في حالة حجز الفحص عبر الهاتف عن طريق المركز الهاتفي على الشخص أن يكون حاصلا على البطاقة ت.إ.م.م, على النموذج الأوروبي, كذلك على الوصفة الطبية. على الفرد أداء المقابل للفحص في مساواة مع المواطن الإيطالي.



مواطنون أجانب اللذين لا يمكن تسجيلهم بكونهم أقامو مدة تقل عن 3 أشهر (تأشيرة للسياحة, للأعمال, للزيارة... الخ)

مجبرون على أداء جميع الخدمات

أشكال الخدمات	ماهو السلوك الذي يجب إتخاده الشخص الذي يجب عليه أداء تكاليف العلاج
لعلاج في إطار برنامج صحي أو في حالة العلاج اليومي	عند إدماج المريض في برنامج العلاج عليه التوجه شخصيا, إذا كان ممكنا, أو المكلف به الى مكتب السجل المدني الذي سيطلعه على تكاليف. في حالة موافقته, على المعني إبرام العقد التمهيدي للعلاج, مع إطلاع القسم الخاص بعلاجه على الأداء. الذي سيكون خاضعا للتعديل, نظرا للظروف الصحية أثناء فترة العلاج. ولهادا المكتب المدني سيسلم الشكل للمريض لسد المبلغ الذي يجب أداءه بالنك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي. ولا يدمج المريض في البرنامج الصحي الا بعد إدلاءه للقسم بفاتورة الأداء, التي ستسلم الى المعني خلال ال 60 يوما بعد إقالته (خروجه) من المستشفى والتي ستكون خاضعة للتعديل خلال 30 يوما اللاحقة على تسليم الفاتورة.
العلاج في حالة ملحة أو الإسعافات الأولية	قبل إقالة المريض (خروجه من القسم) عليه, أو على وكيله قصد المكتب المدني الذي سيطلعه على النموذج للموافقة على البرنامج للعلاج بالأداء (الذي سيكون خاضعا للتعديل تبعا للظروف الصحية للمريض) الذي سيقدمه للعاملين بالقسم. ولهادا المكتب المدني سيسلم للمريض أو إلى وكيله النموذج للأداء بمقر الشباك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي. التي سيسلم الى المعني خلال ال 60 يوما الفاتورة بعد إقالته (خروجه) من المستشفى والتي ستكون خاضعة للتعديل خلال 30 يوما اللاحقة على تسليمها.
الإسعاف الأولي دون حاجة الى الدخول الى المستشفى قصد العلاج	قبل إقالة المريض (أو خروجه من القسم) عليه, أو على وكيله إمضاء النموذج للأداء و ذلك خلال خمسة أيام. خلالها على المريض أو وكيله التوجه الى المكتب المدني للإدلاء بالوثائق التي تدلي بتغطية التكاليف أو في حالة إنعدامها, للشروع في عملية الأداء خلال 10 أيام من إقالة المريض (أو خروجه من المستشفى) بمقر الشباك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي. يجب تسليم, أو بعت, نسخة من فاتورة الأداء الى المكتب المدني. خلال 60 يوما من إقالة



المرضى ستسلم الفاتورة .	العلاج اليومي
وقت حجز الزيارة الطبية سيسلم الى المريض , ورقة العمل و 3 نسخ كامل : من الإسم , اللقب , سكنى و الرمز من طرف المركز الخاص بالحجز أو مركز العلاج اليومي. نسخة للبنك , نسخة لمركز المساعدة الصحية ونسخة للمريض. و التي سيكون بارز عليها المقابل الواجب أداءه بمقر الشباك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي, و الفحص الطبي لا يتم إلا بعد عرض فاتورة الأداء. بعد تلقي الفاتورة , بعد ذلك , سيتمكن للمريض , طلب السداد من التأمين.	

مرضى لا يمكن تسجيلهم بكونهم مقيمون في إيطاليا من أجل العلاج بالقابل

على المريض طلب التأشيرة من السلطات الدبلوماسية أو القنصلية بالإضافة إلى رخصة الإقامة من الشرطة , مرافقا الكل بالوثائق الازمة.

- شهادة المؤسسة الصحية التي تشير إلى شكل العلاج , تاريخ بداته وتاريخ نهايته المحتملة , وفترة العلاج المتوقع .

- شهادة إيداع 30% لدى المؤسسة الصحية من المبلغ المحتمل للعلاج.

- وثائق التي تدلي , بالكفاءة المادية لأداء التكاليف الصحية , للمأوى , للعيش , والرجوع الى أرض الوطن اليه ولمرافقيه.

- شهادة التي تثبت المرض.

شهادة الإقامة لها صلاحية تقارن فترة العلاج , وقابلة للتجديد لمدة دوام العلاج. (صحة 7)

أشكال الخدمات و العلاج	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده الشخص الذي يمثل المريض في إيطاليا
لعلاج في إطار برنامج صحي أو في حالة العلاج اليومي أو في إطار الفحص العادي	قبل إدماج المريض في البرنامج للعلاج أو العلاج اليومي أو الفحص الطبي العادي (على الشخص الذي يمثل المريض على التراب الإيطالي) الذهاب الى مكتب السجل المدني مصحوبا بالوثائق الطبية الخاصة بالمريض لأجل إدماج المريض في البرنامج الصحي , الذي سيطلع الجناح أو مقر العلاج اليومي أو مكان الزيارة على كيفية و وسائل العلاج . بالإضافة إلى تاريخ و فترة العلاج . بعد ذلك , سيمضي المعني بالأمر النموذج الذي يصف أشكال المساعدة الصحية



<p>أو غيرها المرسله من طرف الجناح. أما المبلغ فسيكون تحت تأثير التحولات و التغييرات أثناء فترة العلاج. ولهذا سيسلم مكتب السجل المدني الى المعني بالأمر , الشكل لدفع 30٪ من المبلغ كضمانة والذي يجب تسديده بمقر الشباك الب الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي. لا يشرع في المساعدة إلا بعد تسليم نسخة من شهادة الدفع إلى الجناح. على المعني التوجه إلى المكتب المدني لتسديد المبلغ الراصد أو الباقي 70 في المئة . بعد 60 يوما من تاريخ إقالة المريض سيسلم إليه فاتورة والتي بإمكانها أن تحتوي على مقادر مالية إضافية التي يجب تسديدها خلال 30 التالية.</p>	
---	--

أجانب غير مسجلون بكونهم مبعوثون إلى إيطاليا من طرف وزارة الصحة في إطار إتفاق مع وزارة الخارجية لتلقي العلاج في إطار تدخلات لدواع أو أسباب إنسانية . كل المصاريف لأجل المساعدة الصحية فهي على عاتق وزارة الصحة.

أجانب غير مسجلون بكونهم مبعوثون إلى إيطاليا من طرف النواحي في إطار برامج التدخل لأسباب إنسانية وكل الصاريف على عاتق النواحي.

مريض بدون رخصة الإقامة فوق التراب الإيطالي (أجانب مقيمون مؤقتا فوق التراب الإيطالي)

- كل المساعدات الصحية مضمونة ذات الطابع الطارئ أو العاجل (مساعدات التي لا يمكن تأجيلها دون أن تشكل خطرا على حياة الشخص تشكل ضررا على صحة الفرد) أو أساسية (مساعدات صحية لتشخيص الأمراض و علاجها بعلاقتها مع المرض والتي لا تشكل خطرا حليا أو عاجلا أو في الطرف الوجيز والتي في القت نفسه يمكنها أن تشكل ضررا على الصحة أو خطرا أو تعقيد الوضعية أو تكريس أو تعويض الحالة الصحية) أو او حالة الإستمرار (مبدأ الإستمرار في العلاج العاجل و الأساسي لضمان للمريض الدورة الكاملة للعلاج) للمرض أو لحوادث الشغل و تشمل برامج في الطب الوقائي لحماية الصحة الفردية و الجماعية.

كما هو مضمون , (على الخصوص) الحضانة الإجتماعية في حالة الحمل و الأمومة و الحضانة الإجتماعية و الصحية للقاصر, للتلقيح للوقاية الدولية, تشخيص و علاج الأمراض المعدية : علاج و وقاية و تمهيد في حالة الإدمان على المخدرات.

- فيما يخص عمليات تعويض الأعضاء (الذي يضم زرع النخاع العظمي) بكونه يعتبر علاج أساسي و مهم, ولهذا سيعامل الأجنبي دون رخصة الإقامة كالمواطن الإيطالي.



C.F. – P.I. 01640560064

- كل المساعدات الصحية, المشار إليها, ستمنح دون أداء أي مقابل من طرف المريض, لما يكون عديم مداخل مالية مناسبة, بينما سيكون مجبرا على أداء ثمن التيكت.

- مساعدات صحية من الدرجة الأولى, ذات الطابع, التي تمنح الولوج الى العلاج المباشر دون الحجز المسبق أو بالوصفة الطبية (طبيب الطب العام) خدمة محاربة الإدمان على الخمر و المخدرات, مركز العناية بالصحة العقلية و المستشار في الشؤون العائلية).

- المساعدات الصحية الممنوحة في حالة معجلة أو الإسعافات الأولية المعفية من الأداء ضمن أسس محددة بالنسبة للمواطنين الإيطاليين.

- خدمات صحية لرعاية المرأة الحامل والواضعة.

- مساعدات صحية لأجل الوقاية.

- خدمات مخولة في حالة إنعدام أمراض مزمنة, نادرة أو أمراض معضلة (مع إمكانية تسليم شهادة الإعفاء من الأداء).

- السن (أقل من 6 أو أكثر من 65 سنة) بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية حالات يتساوا فيها الشخص مع المواطن الإيطالي. إذا كان الأجنبي دون رخصة الإقامة لا يتوفر على مرافد إقتصاد كافية لأداء مقابل العلاج فمن الممكن, بعد إدلاء المعني بالأمر عن حالة الفقر, الرمزي بعد التصريح x01 تطبيق الكافي بالخدمة الخاصة فقط.
- بالنسبة لأجانب الغير الحاصلين على تصريح الإقامة لدى السلطات x010110 الرسمي أو التعريف بهويته القضائية (في حالة إنعدام وثائق التعريف يجب تسجيل الهوية المدلى بها من طرف الشخص بكونه المستفاد من x01 الخدمات لا يمكنه أن يبقى مجهولا) بالإضافة الى شهادة الفقر.

الولوج إلى المؤسسات الصحية من طرف الأجنبي دون تسوية وضعيته القانونية لا يطلب إي إعلام إلى السلطات, فيما يخص حالات الإدلاء بالولادة و الإقرار بالقرابة (سجل عقود الإزدياد و الحالة المدنية) لا يتطلب تقديم أي وثيقة التي تثبت الوضعية القانونية للشخص. بكونها إدلءات لحماية القاصر, بالإضافة لحماية الصالح العام بالإضافة من اليقين بالوضعية الواقعية الخاصة بالشخص (دورية وزير الداخلية رقم 19 الصادرة في 7 غشت 2009

- إذا كان الشخص حاصلا على الرمز إس-تي - بي .

أشكال الخدمات	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده من طرف الشخص الحاصل على الرمز إس-تي-بي
العلاج في إطار بر نامج صحي أو العلاج اليومي	حين إدماج المريض في البرنامج الصحي أو العلاج اليومي, على الشخص الإدلاء الى العاملين في الجناح بالبطاقة إس-تي - بي
العلاج في حالة ملحة أو الإسعافات الأولية	حين دخول المريض, علنه الإدلاء الى العاملين في الجناح بالبطاقة أو الرمز إس-تي - بي



العلاج اليومي	عند حجز الزيارة, على المريض الإدلاء الى العاملين في الجناح أو الى المركز الهاتفي الخاص بالحجز بالرمز إس-تي – بي بالإضافة إلى الوصفة الطبية (الوصفة الطبية الداخلية مسلمة من طرف طبيب القسم) أو الوصفة الطبية الحمراء للنظام الصحي الوطني المسلمة من طرف الإدارة المختصة, الموجودة بالمستوصف الصحي لويجي باتريا – شارع باشينوتي رقم 38. في حالة حجز الزيارة عن طريق الهاتف, على الشخص الإدلاء بالرمز إس – تي – بي, بالإضافة إلى الوصفة الطبية, في حالة أداء المقابل (التيكيت) فوضعيته ستكون مساوية للمواطن الإيطالي.

- - إذا كان الشخص غير حاصلًا على الرمز إس-تي – بي -

أشكال الخدمات	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده من طرف الشخص الغير الحاصل على الرمز إس-تي-بي
العلاج في إطار بر نامج صحي أو العلاج اليومي العلاج في حالة ملحة , وحالة مستعجلة العلاج في حالة ملحة دون اللجوء إلى الدخول إلى المستشفى	على المريض أو وكيله الذهاب إلى الإدارة الخاصة من أجل تقديم الطلب لتسليم الرمز (إس – تي – بي) - ومن الأفضل أن يكون ذلك في نفس اليوم- والذي يتجلى في إملاء الشكل أو النموذج للطلب, بالإضافة إلى الإدلاء بالتقرير الذي يعرض شهادة الهوية إذا لم يكن بحوزته بطاقة الهوية بالإضافة إلى شهادة حالة الفقر. بالنسبة للمواطنون الألبانيون فعليهما الإدلاء بشهادة الإقامة التي تجاوز 3 أشهر.
المساعدات الصحية العيادية	قبل حجز الزيارة, على المريض, أو من بأمره, الذهاب إلى الإدارة المختصة, المتواجدة في المقاطعات, والتي توجد في أليساندريا بمقر المركب العيادي لويجي باتريا شارع باشنوتي رقم 38 بعد ذلك يمكنه الشروع في حجز الزيارة, كما هو مفصل أعلاه. كما نشير أن أداء مقابل الفحص الطبي [المساوات مع المواطن الإيطالي],



المساعدة الصحية للمواطنين المنتمون للمجموعة الأوروبية

مواطنين المنتمون للمجموعة الأوروبية مسجلون في النظام الصحي الوطني (الدين في حوزتهم بطاقة ت-إ-أ-م-مسلمة في إيطاليا)

لهم نفس الحقوق بالمساوات مع المواطنين الإيطاليين للولوج الى الخدمات الصحية.

- مواطنين منتمون للمجموعة الأوروبية الدين في حوزتهم بطاقة ت-إ-أ-م-مسلمة في وطنهم الأصلي.
- لهم الحق في الحصول على المساعدات الصحية الأساسية في علاقتها مع فترة الإقامة المؤقتة فوق التراب الإيطالي.

- يمكنهم الحصول على المساعدة الصحية المباشرة، بالمساوات مع المواطنين الإيطاليين و تلقي جميع أنواع العلاج الطبي، فيما يبقى ملغيا كل المساعدات القابلة للتأجيل، والتي لا تشكل خطرا على حياة أو صحة الشخص، إلى حين رجوعه إلى أرض وطنه، إلا في حالة ما إذا كان الشخص حاصلا على رخصة من طرف الخارجية المختصة، الموجهة إلى أس ل بواسطة النموذج إ112/س2

_ النساء الحوامل لهن الحق في المراقبة الصحية، أثناء مدة الحمل و أثناء الولادة (في الحالات العاجلة أو في حالة الوضع قبل الأجل) أما في حالة الولادة المنظمة فيجب النموذج إ112/س2 المسلم من طرف البلد الذي أبرم فيه التأمين أو الضمان.

_ أما الإجهاض فتكالفه كلها على عاتق المرأة، في حالة الإجهاض الطبي، إذا كانت المرأة مزودة بشهادات، مسلمة من طرف البلد القادمة منه، التي تخول لها الحق في المساعدة الصحية، فالمساعدة ستزود بالمجان _ مواطنون منتمون إلى المجموعة الأوروبية الحاصلون على شهادات مسلمة للمعنيين من طرف المؤسسات

الأوروبية المختصة

المؤسسات

_ المساعدات الصحية تمنح على أساس الوثائق القانونية المسلمة إلى المعنيين، في العلاقة مع الأسباب الإقامة (الإقامة المؤقتة، النقل للعلاج، نقل الإقامة إلى إيطاليا للعمال أو المتقاعدين على العمل أو لأفراد عائلتهم، حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، الخ...)

_ إ106\س1 أو س ي د

(عمال متنقلون وأفراد عائلتهم مقيمون معهم، طلاب جامعيون (إرازموس) أفراد عائلة العاطلين على العمل)، إ109\س1 أو س ي د س072 (أفراد عائلة العمال المشغلين أو العمال في القطاع الخاص)، إ120\س1 أو س ي د (س072) للطلاب التقاعد لأنفسهم أو لأفراد عائلتهم، إ112\س2 أو س ي د س2 أو س ي د س010) مسلمة للمعني لتلقي المساعدة الصحية تحت تعليمات طبية بعد بعد العلاج داخل برنامج) إ123\أ1 (مسلمة لتلقي المساعدة الصحية الناتجة عن حوادث



المهنية للمشغلين أو العمال في القطاع الخاص المنتمون للمجموعة الأوروبية الشغل و الأمراض
القاطنين في إيطاليا للعمل أو لتلقي العلاج من الأمراض المهنية

أشكال الخدمات	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده من طرف الشخص الحاصل على بطاقة ت.إ.أ.م أو على النموذج الأوروبي
العلاج في إطار برنامج صحي أو العلاج اليومي	عند إعداد البرنامج للعلاج أو العلاج اليومي , على المعني أن يدلي إلى العاملين في الجناح بالبطاقة ت.إ.أ.م. أو بالنموذج الأوروبي, الذي في حوزته.
العلاج في حالة ملحة أو الإسعافات الأولية	عند اللوج إلى المستشفى على المريض الإلقاء على العاملين في الجناح بالبطاقة ت.إ.أ.م. أو بالنموذج الأوروبي, الذي في حوزته.
الإسعاف الأولي دون حاجة الى الدخول الى المستشفى قصد العلاج	عند اللوج إلى المستشفى على المريض الإلقاء على العاملين في قسم المستعجلات بالبطاقة ت.إ.أ.م. أو بالنموذج الأوروبي, الذي في حوزته.
المساعدات الصحية العيادية	عند حجز الزيارة الطبية , على المعني بالأمر الإلقاء لممرضين الجناح, أو إلى مركز الحجز عن طريق الهاتف , بالبطاقة ت.إ.أ.م. أو بالنموذج الأوروبي, الذي في حوزته. بالإضافة الى الوصفة الطبية الحمراء (بالنسبة للوصفة الطبية الداخلية المسلمة من طرف الطبيب الذي ينتمي إلى المستشفى, أو الوصفة الطبية الحمراء المسلمة من طرف المقاطعة الصحية ,المختصة, والتي توجد في أليساندريا, بالمركب الصحي لويجي باتريا رقم 38 . في حالة حجز الزيارة العيادية عبر الهاتف , على المعني أن المعني أن يكون حاصلا على البطاقة ت.إ.أ.م. أو بالنموذج الأوروبي, الذي في حوزته. بالإضافة الى الوصفة الطبية . سيكون المريض مكلفا بتسديد تكاليف الفحص الطبي بالمساواة مع المواطنين الإيطاليين.

مواطنون الدين ينتمون الى المجموعة الأوروبية الغير حاصلون على بطاقة ت.إ.أ.م. أو إمتيازات , أو شهادات التي تخول لهم الحق في العلاج, أو دون إمتيازات لتسجيل في النظام الصحي الوطني: هم مجبرون على أداء تكاليف العلاج

أشكال الخدمات	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده الشخص الذي عليه
---------------	--



<p>أداء تكاليف العلاج.</p> <p>قبل تحضير البرنامج للعلاج , على المريض , أو وكيله , الذهاب الى الإدارة الحضرية , التي ستبادر إلى تهيء المبلغ الأولي , الواجب دفعه. في حالة القبول , سيبرم المعني بالأمر مع الإدارة دفع المبلغ الأولي (نسبي أو تقريبي) لتكاليف العلاج المبعوت من طرف الجناح (الذي سيكون خاضعا للتغيرات حسب فترة أو مدة العلاج, أو حسب تحولات و تغيرات الحالة الصحية للمريض) ولهادا فالإدارة ستزود المعني بالتمودج لأداء المبلغ بشباك البنك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي. لا يشرع في المساعدة إلا بعد تسليم نسخة من شهادة الدفع إلى الجناح. على المعني التوجه إلى المكتب الدني لتسديد المبلغ الراصد أو الباقي 70 في المئة . بعد 60 يوما من تاريخ إقالة المريض سيسلم إليه الفاتورة. فاتورة والتي بإمكانها أن تحتوي على مقادر مالية إضافية التي يجب تسديدها خلال 30 التالية.</p>	<p>العلاج في إطار بر نامج صحي أو العلاج اليومي</p>
<p>قبل تحضير البرنامج للعلاج , على المريض , أو وكيله , الذهاب الى الإدارة الحضرية , التي ستبادر إلى تهيء المبلغ الأولي , الواجب دفعه. في حالة القبول , سيبرم المعني بالأمر مع الإدارة دفع المبلغ الأولي (نسبي أو تقريبي) لتكاليف العلاج المبعوت من طرف الجناح (الذي سيكون خاضعا للتغيرات حسب فترة أو مدة العلاج, أو حسب تحولات و تغيرات الحالة الصحية للمريض) ولهادا فالإدارة ستزود المعني بالتمودج لأداء المبلغ بشباك البنك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي. بعد 60 يوما من تاريخ إقالة المريض سيسلم إليه الفاتورة. التي بإمكانها أن تحتوي على مقادر مالية إضافية التي يجب تسديدها خلال 30 التالية من تاريخ التوصل بها.</p>	<p>العلاج في حالة ملحة أو الإسعافات للأولية</p>
<p>على المريض قبل إقالته (أو خروجه من الجناح) , أو على وكيله , التوجه الى المكتب المدني خلال 5 أيام , للإدلاء بالوثائق التي تدلي بتغطية التكاليف المالية(لتغطية التكاليف الصحية), أو في حالة إنعدمها , للشروع في عملية أداء المبلغ خلال 10 أيام التالية من إقالته (أو خروجه من المستشفى) بمقر الشباك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي, أو عن طريق الحساب البريدي, أو عن طريق شاك بنكي .</p>	<p>الإسعاف الأولي دون حاجة الى الدخول الى المستشفى قصد العلاج</p>



يجب تسليم نسخة التي تدلي بالأداء إلى المكتب المدني. أما الفاتورة فستسلم بعد 60 يوما بعد الأداء.	
عند حجز الزيارة سيسلم الى المعني بالأمر من طرف المستوصف أو المركز الخاص بالحجز ورقة العمل (التي تضم الاسم واللقب والرمز الضرائبي) كودش فيسكالي) والإقامة) مكونة من 3 نسخ : واحدة خاصة بالبنك, وأخرى خاصة بالمستشفى والأخيرة للمريض والتي سيكون عليها واضحا سعر الزيارة الطبية التي يجب أداءها من طرف المريض, بمقر بمقر الشباك البنكي الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي. لا يتم الفحص إلا بعد أداء المقابل, أما الفاتورة فسيتم بعثها إلى العنوان المسجل على ورقة العمل, بعد ذلك يمكن طلب التعويض من شركة التأمين.	المساعدات الصحية العيادية اليومية

مواطنون منتمون للمجموعة الأوروبية في حالة فقر الغير حاصلين على بطاقة ت.إ.م. أو على شهادة التي تخول لهم الحق في العلاج ودون إمتيازات للتسجيل في النظام الصحي الوطني

_ في حالة إقامتهم لمدة تفوق 3 أشهر في إيطاليا , فالمركز إ.ز.ي. للدائرة الصحية (الإدارة الصحية المحلية والتي توجد في أليساندريا في المركب الصحي :شارع " لويجي باتريا " شارع باشينوتي رقم 38 , يمكنهم حسب تقديرات طبيب المركز إ.ز.ي. يمكنه تسليم بطاقة الرمز إ.ن.ي. (أوروبيون غير مسجلون).

_ عبر الرمز إ.ن.ي. سيكون مضمون لهم الحق في المساعدات الصحية العيادية وفي المستشفى عاجلة أو أساسية أو في أي حالة مستمرة و متداومة بسبب الأمراض وحوادث الشغل , وتضم برامج الوقاية للحفاظ على صحة الفرد و صحة الجماعة وعلى الخصوص الضمان الإجتماعي خلال فترة الحمل وبعد الولادة, بما فيها الإجهاض , بالإضافة لوقاية صحة الطفل : مثل التلقيح و الوقاية و الفحص والعلاج من الأمراض المعدية وتمشيط البيئة من نوابع أو علاج ووقاية و في ميدان الإدمان على المخدرات.

إذا كان حاصلًا على الرمز إ.ن.ي.:

أشكال الخدمات	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده من طرف الشخص الحاصل على الرمز إ.ن.ي.
العلاج في إطار برنامج صحي أو العلاج اليومي	عند إدماج المريض في البرنامج للعلاج أو في حالة



العلاج اليومي العادي , على المعني الإدلاء إلى طاقم القسم بالبطاقة. إن.ني	
عند الولوج إلى المستشفى, على المعني الإدلاء إلى طاقم القسم بالرمز إن.ني.	العلاج في حالة مستعجلة أو الإسعافات الأولية
عند الولوج إلى المستشفى, على المعني الإدلاء إلى طاقم القسم بالرمز إن.ني.	الإسعاف الأولي دون حاجة الى الدخول الى المستشفى قصد العلاج
عند حجز الزيارة , على الزبون الإدلاء إلى العاملين في العيادة , أو إلى الموظفين في مركز الحجز عبر الهاتف بالرمز إن.ني., بالإضافة الى الوصفة الطبية الحمراء للخدمة الصحية الوطنية, المسلمة من لدن الإدارة المختصة, في المقاطعة الصحية و التي مقرها بالمركب الصحي أليساندريا. في حالة ما إذا كان حجز الزيارة عن طريق الهاتف, فعلى المريض أن يكون حاصلًا على الرمز إن.ني بالإضافة إلى الوصفة الطبية , بالإضافة إلى أداء المقابل في كباقي وفي المساوات مع المواطنين الإيطاليون.	المساعدات الصحية العيادية اليومية

إذا كان الشخص غير حاصلًا على الرمز إن.ني

ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده الشخص الغير حاصل على الرمز إن.ني.	أشكال الخدمات
على المريض أو ذوي أمره الذهاب إلى الإدارة المحلية لتسلم الرمز إن.ني(من الأفضل إذا كان في نفس اليوم الذي سيتم فيه الولوج الى المستشفى قصد العلاج) والذي يضمن إملاء النموذج, والشهادة التي تقر بالهوية, إذا كان الشخص دون وثائق التي تثبت الهوية, شهادة حالة العيش في فقر أو عجز إقتصادي, بالإضافة إلى شهادة التي تثبت تواجده فوق التراب الإيطالي لمدة تتجاوز 3 أشهر.	- العلاج في إطار بر نامج صحي أو العلاج اليومي, - العلاج في ظروف مستعجلة وفي حالة الإسعاف الأولي, -إسعافات أولية دون الولوج إلى المستشفى
قبل إجراء حجز الزيارة, على المريض الذهاب إلى الإدارة المختصة, للدوائر الصحية المنتدبة, الصحية و التي مقرها بالمركب الصحي بعد ذلك, سيباشر في حجز الزيارة كما هو مفصل أعلاه, , بالإضافة إلى أداء المقابل في كباقي ومع المساوات مع المواطنين الإيطاليون.	المساعدات الصحية العيادية اليومية



المساعدة الصحية للأجانب الذين لا ينتمون للمجموعة الأوروبية

المواطنون الأجانب المسجلون في الخدمة الصحية الوطنية (الحاصلون على بطاقة ت.إ.م. بطاقة التأمين الصحي الأوروبي المسلمة في إيطاليا لهم الحق للولوج إلى الخدمات الصحية في مساوات مع المواطنين الإيطاليين.

الأجانب الحاصلون على نماذج للدول الذين أبرموا إتفاقيات مزدوجة لمنح الخدمات الصحية

يمكنهم الاستفادة المباشرة من المساعدة الصحية, وبالطرق الموصوفة في النماذج (الأرجنتين, أستراليا, البرازيل, البصنة و الهرسيك, كرواسيا, إمارة موناكو, ماتشيدونيا, مونتي نيكرو, السرب, جمهورية سان مرينو, تونس, مدينة الفاتيكان و الرأس الأخضر مؤقتة التوقيف)

أشكال الخدمات	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده الشخص الحاصل على النموذج في وطنه الأصلي
العلاج في إطار برنامج صحي أو العلاج اليومي	عند إدماج المريض في البرنامج للعلاج أو في حالة العلاج اليومي العادي, على المعني الإدلاء إلى العاملين في القسم بالنموذج التي في حوزته
العلاج في حالة مستعجلة أو الإسعافات الأولية	عند الولوج إلى المستشفى, على المعني الإدلاء إلى طاقم القسم بالنموذج التي في حوزته.
الإسعاف الأولي دون حاجة إلى الدخول إلى المستشفى قصد العلاج	عند الولوج إلى المستشفى, على المعني الإدلاء إلى طاقم القسم بالنموذج التي في حوزته.
المساعدات الصحية العيادية اليومية	عند حجز الزيارة, على الزبون الإدلاء إلى العاملين في العيادة بالنموذج التي في حوزته, أو إلى الموظفين في مركز الحجز عبر الهاتف, بالإضافة إلى الوصفة الطبية الحمراء للخدمة الصحية الوطنية, أو الوصفة الطبية الداخلية المسلمة من طرف طبيب المصلحة, في المقاطعة الصحية و التي مقرها بالمركب الصحي ألساندريا. في حالة حجز الفحص الطبي عن طريق الهاتف (مركز الحجز عبر الهاتف) على الشخص أن يكون حاصلًا الوصفة الطبية الحمراء, البطاقة ت.إ.م. أو النموذج الأوروبي, بالإضافة إلى أداء المقابل بالمساوات مع المواطنين الإيطاليين.



المواطنون الأجانب غير مسجلون في الخدمة الصحية الوطنية بكونهم مقيمين لمدة تقل عن 3 أشهر (تأشيرة للسياحة أعمال ' زيارة الأقارب) هم مجبرون لأداء كل المصاريف.

أشكال الخدمات	ماهو السلوك اللذي يجب إتخاده الشخص الذي يجب عليه أداء المصاريف الصحية
العلاج في إطار برنامج صحي أو العلاج اليومي	قبل تحضير البرنامج للعلاج , على المريض , أو وكيله , الذهاب الى الإدارة الحضرية , التي ستبادر إلى تهيء المبلغ الأولي , الواجب دفعه في حالة القبول , سيبرم المعني بالأمر مع الإدارة دفع المبلغ الأولي (نسبي أو تقريبي) لتكاليف العلاج المبعوت من طرف الجناح (الذي سيكون خاضعا للتغيرات حسب فترة أو مدة العلاج, أو حسب تحولات و تغيرات الحالة الصحية للمريض) ولهذا فالإدارة ستزود المعني بالنموذج لأداء المبلغ بشباك البنك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي. بعد 60 يوما من تاريخ إقالة المريض سيسلم إليه الفاتورة. التي بإمكانها أن تحتوي على مقادير مالية إضافية التي يجب تسديدها خلال 30 التالية من تاريخ التوصل بها.
العلاج في حالة مستعجلة أو الإسعافات الأولية	على المريض قبل إقالته (أو خروجه من الجناح) , أو على وكيله , التوجه الى المكتب المدني خلال 5 أيام , للإدلاء بالوثائق التي تدلي بتغطية التكاليف المالية, أو إنعدامها , للشروع في عملية أداء المبلغ خلال 10 أيام التالية من إقالته (أو خروجه من المستشفى) بمقر الشباك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي, أو عن طريق الحساب البريدي, أو عن طريق شاك بنكي . يجب تسليم نسخة التي تدلي بالأداء إلى المكتب المدني. أما الفاتورة فستسلم بعد 60 يوما بعد الأداء.
الإسعاف الأولي دون حاجة الى الدخول الى المستشفى قصد العلاج	على المريض قبل إقالته (أو خروجه من الجناح) , أو على وكيله , التوجه الى المكتب المدني خلال 5 أيام , للإدلاء بالوثائق التي تدلي بتغطية التكاليف المالية (لتغطية التكاليف الصحية), أو في حالة إنعدامها , للشروع في عملية أداء المبلغ خلال 10 أيام التالية من إقالته (أو خروجه من المستشفى) بمقر الشباك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي, أو عن طريق الحساب البريدي, أو عن طريق شاك بنكي . يجب تسليم نسخة التي تدلي بالأداء إلى المكتب المدني. أما الفاتورة فستسلم بعد 60 يوما بعد الأداء.
المساعدات الصحية العيادية اليومية	وقت حجز الزيارة الطبية سيسلم الى المريض , ورقة



<p>العمل و 3 نسخ و تضمن: كل من الإسم, اللقب وعنوان السكنى بالإضافة إلى الرمز الضرائبي (من طرف المركز الخاص بالحجز أو مركز العلاج اليومي. نسخة للبنك, نسخة لمركز المساعدة الصحية ونسخة للمريض. و التي سيكون بارز عليها المبلغ الواجب أداءه بمقر الشباك الموجود داخل المستشفى بالتطابق الأرضي, و الفحص الطبي لا يتم إلا بعد عرض فاتورة الأداء. بعد تلقي الفاتورة, بعد ذلك ,سيمكن للمريض, طلب السداد من التأمين.</p>	
--	--

مرضى أجناب الغير ممكن تسجيلهم بكونهم يقيمون في إيطاليا للعلاج وراء أداء التكاليف .

على المعني بالأمر أن يطلب التأشيرة إلى السلطات, الدبلوماسية أو القنصلية, المختصة مع طلب الطالب لرخصة الإقامة للشرطة وكل الوثائق المعنية.

- تصريح المؤسسة الصحية المعنية, التي تدلي بشكل العلاج, تاريخ البداية وفترة إستغراقها, والفترة المفترضة المدة المحتملة للعلاج.

- شهادة التي تثبت دفع القيمة التي تساوي 30 في المئة من المبلغ المفترض للعلاج.

- وثائق التي تبين التوفر المادي الكافي لأداء نفقات العلاج, للعيش و الإيواء, بالإضافة إلى نفقة العودة الى أرض الوطن.

- شهادة طبية التي تثبت المرض.

مدة صلاحية رخصة الإقامة لها نفس الفترة التي يستغرقها العلاج, و يمكن تجديد صلاحيتها لمدة تساوي فترة العلاج.

أشكال الخدمات	ما هو السلوك الذي سيتخذه ممثل المريض في إيطاليا
<p>قبل إدماج المريض في برنامج العلاج, في العلاج اليومي أو في العلاج الصحي العيادي على الزبون (أو ولي أمره الذي يمثله في إيطاليا) الذهاب إلى إدارة السجل المدني مصحوبا بالوثائق الصحية الضرورية لإدماج المريض في برنامج العلاج. بعد ذلك ستبادر الإدارة بطلب المعلومات الخاصة بالعلاج إلى الجناح المدة المفترضة و التاريخ. في حالة المساعدة الصحية اليومية يجب تحديد تاريخه و نوعيته. بعد ذلك ستقدم مكتب السجل المدني الى المعني بالأمر إمضاء النموذج الذي يضم المعلومات الخاصة بالعلاج المفترض, بالإضافة إلى الثمن المحتمل والذي سيمكن تعديله حسب تطورات الحالة الصحية للمريض في</p>	



	<p>الفترة التي سيكون خاضعا فيها للعلاج. ولهذا سيسلم المكتب المدني إلى المريض النموذج لأداء القدر الذي سنااسب 30 % من الرصيد , والذي يجب إيداعه بمقر الشباك الموجود داخل المستشفى بالطابق الأرضي, بعد ذلك سيعطى الإذن بالشروع في برنامج العلاج . قبل الولوج إلى المستشفى أو تقديم المساعدة الصحية , على المريض الذهاب إلى المكتب المدني لأداء الرصيد الباقي والذي يناسب 70.1 . أما الفاتورة فستسلم بعد 60 يوما بعد إقالة المريض, والذي بإمكانها أن تظم تكاليف إضافية والتي يجب تسديدها خلال 30 يوما.</p>
--	---

مواطنون أجنب غير مسجلون , بكونهم إنتقلوا للعلاج الى إيطاليا , في مجال تدخلات لأسباب إنسانية , مرخصة من طرف وزير الصحة في تنسيق مع وزارة الخارجية وكل تكاليف المساعدات الصحية فهي على عاتق وزارة الصحة.

مواطنون أجنب غير مسجلون , بكونهم إنتقلوا للعلاج الى إيطاليا في مجال برامج تدخلات لأسباب إنسانية في كل الجهات.

كل تكاليف المساعدات الصحية فهي على عاتق وزارة الصحة

مرضى دون رخصة الإقامة بكونهم مقيمون مؤقتون فوق التراب الإيطالي.

- لهم الحق في المساعدات الصحية العاجلة(التي لا يمكن تأجيلها دون تشكيل خطر أو ضرر على صحة الشخص) أو أساسية (مساعدات صحية , فحص طبي في علاقة مع مرض غير خطير وعاجل أو في المدى القصير أو حتى في فترة طويلة و الدين بإمكانهم تشكيل ضرر على صحة المريض أو خطر على حياة المريض) أو مساعدات صحية مستمرة و متواصلة (مبدأ الإستمرار و المداومة على العلاج في حالة المرض أو حوادث الشغل وهم برامج صحية عامة في ميدان الوقاية و حماية صحة الشخص و الجماعة.

-على الخصوص فهي مضمونة الضمانة الإجتماعية و الحمل و الأمومة , حماية الصحة للفاصر , التلقيح و الوقاية العالمية و الفحص و العلاج من الأمراض المعدية , إمكانية الوقاية و العلاج في حالات الإدمان على المخدرات.

- فيما يخص زرع الأعضاء (فيما يظم زرع النخاع العظمي) بإعتبارها تمريض أساسي , المواطن الأجنبي دون رخصة الإقامة المؤقتة سيعامل بالمساوات مع المواطن الإيطالي.

- المساعدات المشار إليها سانفا , فهي ممنوحة دون مقابل , في حالة عدم توفرهم على الإمكانيات المادية الضرورية.

- الإعفاء من الأداء , سيكون بالمقارنة مع المواطن الإيطالي, فهي ممنوحة في الحالات التالية:

المساعدات الصحية , من الدرجة الأولى , التي تتطلب الدخول المباشر , دون حجزو دون وصفة طبية(الطبيب المختص في الطب العام, مركز محاربة الإدمان على المخدرات, مركز الصحة العقلية, المستشار العائلي).



مساعدات صحية منحت في حالات ملحة أو مستعجلة, طبق قواعد التي تخول الإعفاء من الأداء للمواطنين الإيطاليين.

مساعدات صحية منحت في حالات الحمل والأمومة.

مساعدات صحية منحت في حالات الوقاية من الأمراض.

مساعدات خولت في حالات إعفاء من الأداء و إنعدام أمراض مزمنة أو أمراض نادرة وفي حالات وعدم القررة على العمل) وبالتالي منح شهادة الإعفاء من الأداء.

السن والحالة العنلية (أقل من 6 سنوات أو تفوق 65 سنة في نفس الظروف مع المواطنين الإيطاليين: إذا كان المواطن دون رخصة الإقامة المؤقتة و دون الكفاءة المادية لأداء المقابل, من الممكن تطبيق, بعد تصريح شخصي على العيش في حالة فقر, الرمز 01× الذي يجوز للمساعدة الصحية الممنوحة.

الرمز للمواطنين دون رخصة الإقامة المؤقتة ممنوح عن طريق تصريح شخصي الذي سيبقى سرياً, ولا يمكن الإباحة به إلا عن طريق طلب مكتوب من طرف السلطات القضائية(في حالة إنعدام وثيقة التعريف يجب تسجيل المعلومات العامة الممنوحة من طرف المريض بكونه المنتفع من المساعدة, و مبدئياً لا يمكنه أن يبقى مجهولاً) و شهادة الفقر.

الولوج الى المؤسسات الصحية من طرف الأجنبي الغير قانوني مع التشريعات التي تخص الإقامة, لا تخول إعلام السلطات, فيما يخص الأنشطة التي تخص شهادات الإزداد و شهادة التنبني (سجل عقود الإزداد للحالة المدنية) لا يتطلب الإدلاء بوثائق التعريف و الإقامة. بكونها تصريحات التي تحمي مصالح القاصر, فإنها تعني بطريق مباشر الصالح العام(دورية وزير الداخلية رقم 19 . 07\08\2009).

إذا كان الشخص حاصلًا على الرمز الإقامة المؤقتة:

أشكال الخدمات	ما هو السلوك الذي يجب إتخاذه من طرف الشخص الحاصل على رخصة الإقامة المؤقتة.
العلاج في إطار برنامج صحي أو فيحالة العلاج اليومي	عند إدماج المريض في البرنامج الصحي, أو في إطار العلاج اليومي, على المعني بالأمر الإدلاء إلى طاقم الجناح بالرمز س.ت.ب (رخصة الإقامة المؤقتة.
العلاج في حالة مستعجلة	وقت الولوج إلى قسم المستعجلات, على المعني بالأمر الإدلاء إلى طاقم الجناح بالرمز س.ت.ب (رخصة الإقامة المؤقتة)
العلاج في حالة مستعجلة, دون الحاجة إلى الولوج الى المستشفى.	, على المعني بالأمر الإدلاء إلى طاقم الجناح بالرمز س.ت.ب (رخصة الإقامة المؤقتة
العلاج العيادي اليومي	وقت منح المساعدة الصحية, على المعني بالأمر الإدلاء إلى طاقم الجناح, أو الى المستخدمين في



<p>مركز الحجز بالمرمر س.ت.ب (رخصة الإقامة المؤقتة. بالإضافة إلى وصفة الطبيب الحمراء المسلمة من طرف المكاتب الصحية المختصة في المقاطعات, والتي توجد في المركب الصحي (لويجي باتريا - شارع باشينوتي رقم 38). في حالة حجز الزيارة عن طريق الهاتف, على المعني بالأمر الإدلاء إلى طاقم الجناح, أو الى المستخدمين في مركز الحجز بالمرمر س.ت.ب (رخصة الإقامة المؤقتة. بالإضافة إلى وصفة الطبيب الحمراء). وعلى المريض أداء تكاليف العلاج مع مساوته بالمواطن الإيطالي.</p>	
--	--

إذا كان المريض غير حاصل على الرمز للإقامة المؤقتة:

<p>أشكال الخدمات</p>	<p>ما هو السلوك الذي يجب إتخاذه من طرف الشخص الغير حاصل على رخصة الإقامة المؤقتة</p>
<p>- العلاج في حالة مستعجلة - العلاج في إطار برنامج صحي أو فيحالة العلاج اليومي - العلاج في حالة مستعجلة, دون الحاجة إلى الولوج الى المستشفى</p>	<p>على المريض أو وكيل أمره الذهاب مكتب السجل المدني للشروع في مسطرة تسليم الرمز رخصة الإقامة المؤقتة(التي من الأفضل الشروع فيها في نفس اليوم الذي سيكون فيه الولوج إلى المستشفى)والتي تتجلى في ملئ نموذج الطلب, و التقرير الذي يعوض بطاقة التعريف والهوية إذا كان مجردا منها, بالإضافة إلى شهادة العيش في الفقر. بالنسبة للمواطنين الألبانيين عليهم الإقرار بالإقامة فوق التراب الإيطالي لفترة تفوق 3 أشهر.</p>
<p>مساعدة صعبة عيادية</p>	<p>قبل حجز الزيارة أو الفحص الطبي على المعني بالأمر التوجه إلى الإدارة المعنية الموجودة في المقاطعات والتي توجد بالمركب الصحي " لويجي باتريا" شارع باشينوتي رقم 38. بعد ذلك سيشرع في حجز الفحص أو الزيارة كما هو مشار إليه أعلاه. على المريض أداء الواجبات القانونية مع مساوته مع الماطن الإيطالي.</p>